جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين

الشهير بابن رجب

٧٣٦ - ٧٩٥هـ

تعليق وتحقيق

الدكتور ماهر ياسين الفحل

دار ابن كثير

دمشق . بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1429 هـ ـ 2008 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع
و الحاسوبي و غيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

دار ابن كثير

للطباعة و النشر و التوزيع

دمشق ـ بيروت

الرقم الدولي :

الموضوع : حديث

العنوان : جامع العلوم و الحكم

التأليف : الإمام ابن رجب الحنبلي

التحقيق : د.ماهر ياسين الفحل

نوع الورق : أبيض

ألوان الطباعة : لونان

عدد الصفحات : 956

القياس : 17×24

نوع التجليد : فني

الوزن : 2.30 كغ

التنفيذ الطباعي : مطبعة القصار و مقلي

التجليد : تجليد المنصور

دار ابن كثير

دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا ـ بناء الجابي

ص.ب : 311 ـ هاتف : 2225877 ـ 2228450 ـ فاكس : 2243502

بيروت ـ برج أبي حيدر ـ خلف ديوس الأصلي ـ بناء الحديقة

ص.ب : 113/6318 ـ تلفاكس : 01/817857 ـ جوال : 03/204459

www.ibn-katheer.com · info@ibn-katheer.com

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه ، قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « لا تَحاسَدُوا ، ولا تَنَاجَشوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، ولا يَبِعْ بَعضُكُمْ على بَيعِ بعضٍ ، وكُونُوا عِبادَ الله إخْواناً ، المُسلِمُ أخُو المُسلم ، لا يَظلِمُهُ ولا يَخذُلُهُ ، ولا يَكذِبُهُ ، ولا يَحقِرُهُ ، التَّقوى هاهُنا » ـ ويُشيرُ إلى صدرِهِ ثلاث مرَّاتٍ ـ « بِحَسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أخَاهُ المُسلمَ ، كُلُّ المُسلمِ على المُسلِمِ حرامٌ : دَمُهُ ومَالُهُ وعِرضُهُ » . رواه مسلم .

هذا الحديث خرَّجه مسلم [صحيح مسلم ٨/١٠ (٢٥٦٤) (٣٢) و(٣٣) . وأخرجه : أحمد ٢/ ٢٧٧ و٣١١ و٣٦٠ ، وعبد بن حميد (١٤٤٢) ، وابن ماجه (٣٩٣٣) و(٤٢١٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١١١٥١)] من رواية أبي سعيدٍ مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز عن أبي هريرة ، وأبو سعيد هذا لا يعرَفُ اسمُه ، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ ، وذكره ابن حبان في « ثقاته »[1] ، وقال ابن المديني : هو مجهول .

وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، فقال فيه : عن سعيد بن يسار ، عن أبي هُريرة ، ووهم في قوله : « سعيد بن يسار » ، إنَّما هو : أبو سعيد مولى ابنِ كُريز ، قاله أحمد ويحيى والدَّارقطني[2] ، وقد رُوي بعضُه من وجه آخر [أخرجه : هناد بن السري في « الزهد » (١٣٩٠) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به] .

وخرَّجه الترمذي[3] من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يخونُه ولا يكذِبُه ولا يَخذُلُه ، كلُّ المسلمِ على المسلم حرامٌ : عِرْضُهُ وماله ودمُه ، التقوى هاهنا ، بحسب امرئٍ منَ الشرِّ أنْ يحقِرَ أخاهُ المسلم » .

---

(١) الثقات ٥/ ٥٨٦ .

(٢) انظر : العلل للدارقطني ١١/ ٢٢٢ (٢٢٤٢) .

(٣) في « جامعه » (١٩٢٧) .

وخرَّج أبو داود(١) من قوله : « كلُّ المسلم » . . . إلى آخره .

وخرَّجاه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٨/ ٢٣ (٦٠٦٦) ، وصحيح مسلم ٨/ ٩ (٢٥٦٣) (٢٨) . وأخرجه : مالك في « الموطأ » (٢٦٤٠) برواية الليثي ، وابن المبارك في « الجهاد » (٣٧) ، وأحمد ٢/ ٤٦٥ و٥١٧ ، وابن حبان (٥٦٨٧)] من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « لا تحاسَدُوا ولا تناجَشُوا ، ولا تباغَضُوا ولا تَدابَروا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وخرَّجاه من وجوه أخر عن أبي هريرة [أخرجه : البخاري ٨/ ٢٣ (٦٠٦٤) عن همام ، ومسلم ٨/ ٩ (٢٥٦٣) (٢٩) عن العلاء ، عن أبيه] .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٣/ ٤٩١ . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٢/ (١٨٣) ، وابن عدي في « الكامل » ٩/ ٨٧] . من حديث واثلةَ بنِ الأسقعِ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ : دمه ، وعرضه ، وماله ، المسلم أخو المسلمِ ، لا يظلمُه ولا يَخذُلُه ، والتَّقوى هاهنا ـ وأومأ بيده إلى القلب ـ وحسبُ امرئٍ منَ الشرِّ أنْ يحقِرَ أخاهُ المسلم » .

وخرَّج أبو داود آخره فقط(٢) .

وفي « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ٣/ ١٦٨ (٢٤٤٢) و٩/ ٢٨ (٦٩٥١) ، ومسلم ٧/ ١٨ (٢٥٨٠) (٥٨)] من حديث ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يَظلِمُهُ ولا يُسلِمه » . وخرَّجه الإمامُ أحمد [في « مسنده » ٢/ ٩١ . وأخرجه : أبو داود (٤٨٩٣) ، والترمذي (١٤٢٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٩١) ، وابن حبان (٥٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١٣٧)] ، ولفظه : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمهُ ولا يخذُله ولا يحقِرُه ، وبحسب المرء مِنَ الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاه المسلم » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٨/ ٢٣ (٦٠٦٥) و٨/ ٢٥ (٦٠٧٦) ، وصحيح مسلم

(١) في « سننه » (٤٨٨٢) .

(٢) كما في « تحفة الأشراف » ٨/ ٣٢٢ (١١٧٤٦) ، وذكر المزي في استدراكاته أنَّها في رواية أبي الحسن بن العبد .

٨/٨ (٢٥٥٩) (٢٣) و٨/٩ (٢٥٥٩) (٢٤) . وأخرجه : الحميدي (١١٨٣) ، وأحمد ٣/ ١١٠ و٢٠٩ و٢٢٥ و٢٧٧ و٢٨٣ ، والترمذي (١٩٣٥) ، وأبو داود (٤٩١٠)] عن أنسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « لا تباغَضُوا ، ولا تحاسَدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عِبادَ الله إخواناً » .

ويُروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً [أخرجه : الحميدي (٧)] وموقوفاً [أخرجه : أحمد ١/ ٣ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٤) ، وابن ماجه (٣٨٤٩) ، وأبو يعلى (١٢١)] .

فقوله ﷺ : « لا تحاسدوا » يعني : لا يحسُدْ بعضُكم بعضاً ، والحسدُ مركوزٌ في طباع البشر ، وهو أنَّ الإنسان يكرهُ أن يفوقَهُ أحدٌ من جنسهِ في شيءٍ من الفضائل .

ثم ينقسم الناس بعدَ هذا إلى أقسام ، فمنهم من يسعى في زوال نعمةِ المحسودِ بالبغي عليه بالقول والفعل ، ثمَّ منهم من يسعى في نقلِ ذلك إلى نفسه ، ومنهم من يَسعى في إزالته عن المحسودِ فقط من غيرِ نقلٍ إلى نفسه ، وهو شرُّهما وأخبثهما ، وهذا هو الحسدُ المذمومُ المنهيُّ عنه ، وهو كان ذنبَ إبليس حيث حسدَ آدم عليه السلام لمَّا رآه قد فاق على الملائكة بأنْ خلقه الله بيده ، وأسجد له ملائكتَه ، وعلَّمه أسماء كلِّ شيءٍ ، وأسكنه في جواره ، فما زال يسعى في إخراجه من الجنَّة حتَّى أخرج منها ، ويروى عن ابن عمرَ أنَّ إبليسَ قال لنوح : اثنتان بهما أهلك بني آدم : الحسد ، وبالحسد لُعِنتُ وجُعلتُ شيطاناً رجيماً ، والحرص ، وبالحرص أبيح آدمُ الجنةَ كلَّها ، فأصبتُ حاجتي منه بالحرص . خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا .

وقد وصف الله اليهودَ بالحسد في مواضع من كتابه القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : ٥٤] .

وخرَّج الإمام أحمد[1] والترمذي [في « جامعه » (٢٥١٠) . وأخرجه : الطيالسي (١٩٣) ، وأبو يعلى (٦٦٩) ، والبيهقي ١٠/ ٢٣٢ وفي « شعب الإيمان » ، له (٨٧٤٧) ، وهو

(١) في « مسنده » ١/ ١٦٧ .

في اجتهاده ، وأمَّا هذا التَّابعُ ، فقد شابَ انتصارَه لما يظنُّه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه ، وظهور كلمته ، وأنْ لا يُنسَبَ إلى الخطأ ، وهذه دسيسةٌ تَقْدَحُ في قصد الانتصار للحقِّ ، فافهم هذا ، فإنَّه فَهمٌ عظيم ، والله يهدي منْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

وقوله : « ولا تدابروا » قال أبو عبيد : التَّدابر : المصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يُولِّي الرَّجلُ صاحبَهُ دُبُرَه[١] ، ويُعرِض عنه بوجهه ، وهو التَّقاطع .

وخرَّج مسلم[٢] من حديث أنسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « لا تحاسدُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَقَاطعُوا ، وكونوا عِبادَ الله إخواناً كما أمركُم الله » . وخرَّجه[٣] أيضاً بمعناه من حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٨/٢٦ (٦٠٧٧) و٨/ ٦٥ (٦٢٣٧) ، وصحيح مسلم ٨/٩ (٢٥٦٠) (٢٥)] عن أبي أيوب ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاه فوق ثلاثٍ ، يلتقيان ، فيصدُّ هذا ، ويصدُّ هذا ، وخيرُهما الَّذي يَبدأ بالسَّلام » .

وخرَّج أبو داود [في « سننه » (٤٩١٥) ، وقد أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٧/ ٥٠٠ ، وأحمد في « المسند » ٤/ ٢٢٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٠٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٦٣١) ، وهو حديث صحيح] من حديث أبي خراش السُّلميِّ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ هَجر أخاه سنةً ، فهو كسفكِ دمه » .

وكلُّ هذا في التَّقاطع للأمورِ الدُّنيويَّة ، فأمَّا لأجلِ الدِّين ، فتجوزُ الزِّيادةُ على الثلاثِ[٤] ، نصَّ عليه الإمام أحمدُ ، واستدلَّ بقصَّةِ الثَّلاثةِ الَّذينَ خُلِّفوا ، وأمر النَّبيُّ ﷺ بهجرانهم لمَّا خاف منهمُ النِّفاق ، وأباح هِجران أهلِ البدع المغلَّظة والدعاة إلى الأهواء ، وذكر الخطابي أنَّ هِجران الوالدِ لولده ، والزَّوج لزوجته ، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوزُ الزِّيادة فيه على الثَّلاث ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هجر نساءه شهراً[٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب (دبر) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : التمهيد ٦/ ١٢٧ .

(٥) انظر : معالم السنن ٤/ ١١٤ .

واختلفوا : هل ينقطع الهجران بالسَّلام ؟ فقالت طائفةٌ : يَنقطِعُ بذلك ، ورُوي عن الحسن ومالكٍ في رواية ابن وهبٍ[١] ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا ، وخرَّج أبو داود [في « سننه » (٤٩١٢) . وأخرجه : البيهقي ١٠/ ٦٣ ، وفي إسناده مقال] من حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قالَ : « لا يَحلُّ لمؤمنٍ أنْ يهجُرَ مؤمناً فوق ثلاثٍ ، فإن مرَّت به ثلاثٌ ، فليلقَهُ ، فليسلِّم عليهِ ، فإن ردَّ عليه السَّلامَ ، فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يردَّ عليهِ ، فقد باءَ بالإثم ، وخرج المُسلِمُ من الهجرة » . ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخرُ من الرَّدِّ عليهِ ، فأمَّا معَ الرَّدِّ إذا كانَ بينهما قبل الهجرةِ مودَّةٌ ، ولم يعودا إليها ، ففيه نظر . وقد قالَ أحمد في رواية الأثرم ، وسئل عن السَّلام : يقطعُ الهجران ؟ فقال : قد يُسلم عليه وقد صَدَّ عنه[٢] ، ثم قال النَّبيُّ ﷺ يقول : « يلتقيان فيصدُّ هذا ، ويصدُّ هذا » ، فإذا كان قد عوَّده أنْ يُكلِّمه أو يُصافحه . وكذلك رُوي عن مالكٍ أنَّه لا تنقطعُ الهجرة بدونِ العود إلى المودَّة[٣] .

وفرَّق بعضُهم بين الأقارب والأجانب ، فقال في الأجانب : تزول الهجرةُ بينهم بمجرَّد السَّلام ، بخلافِ الأقارب ، وإنَّما قال هذا لوجوب صلة الرَّحِمِ .

قوله ﷺ : « ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض » قد تكاثرَ النَّهي عَنْ ذلك ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٣/ ٩٠ ـ ٩١ (٢١٤٠) ، وصحيح مسلم ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١)] عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبُ على خِطبةِ أخيه » . وفي رواية لمسلم[٤] : « لا يَسُمِ المسلمُ على سومِ المسلم ، ولا يَخطُبُ على خِطبته » . وخرَّجاه [أخرجه : البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٣٩) ، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) (٤٩)] من حديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « لا يَبعِ الرَّجُلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خِطبة أخيه ، إلَّا أنْ يأذن له » . ولفظه لمسلم .

وخرَّج مسلم [في « صحيحه » ١٣٩/٤ (١٤١٤)] من حديث عقبة بن عامر ، عن

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ٦/ ٥١ (ط . دار الكتب العلمية) .
(٢) انظر : التمهيد ٦/ ١٢٧ـ١٢٨ .
(٣) انظر : التمهيد ١٢٨/٦ .
(٤) ١٣٨/٤ (١٤١٣)(٥١) .

النَّبيِّ ﷺ ، قال : « المؤمنُ أخو المؤمنِ ، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خِطبةِ أخيه ، حتَّى يَذَرَ » .

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا حقُّ المسلم على المسلم ، فلا يُساويه الكافر في ذلك ، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيع الكافر ، ويَخطُبَ على خطبته ، وهو قولُ الأوزاعيِّ[1] وأحمدَ ، كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفعة عنده ، وكثيرٌ من الفُقهاء ذهبوا إلى أنَّ النَّهي عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر .

واختلفوا : هلِ النَّهيُ للتَّحريم ، أو للتَّنزيه ، فمِنْ أصحابنا من قال : هو للتَّنزيه دونَ التَّحريم ، والصَّحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء : أنَّه للتَّحريم .

واختلفوا : هل يصحُّ البيعُ على بيعِ أخيه ، أو النِّكاحُ على خِطبته ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي[2] وأكثر أصحابنا : يَصِحُّ ، وقال مالك في النِّكاح : إنَّه إن لم يدخل بها ، فُرِّقَ بينهما ، وإنْ دخل بها لم يُفرَّقْ[3] . وقال أبو بكر مِنْ أصحابنا في البيع والنِّكاحِ : إنَّه باطلٌ بكلِّ حالٍ ، وحكاه عن أحمد .

ومعنى البيع على بيع أخيه : أنْ يكونَ قد باع منه شيئاً ، فيبذُل للمشتري سلعتَه ليشتريها ، ويفسخ بيعَ الأوَّلِ . وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذلُ في مدَّة الخيار ، بحيث يتمكَّن المشتري مِنَ الفسخِ فيه ، أم هو عامٌّ في مدَّةِ الخيار وبعدَها ؟ فيه اختلاف بين العلماء ، قد حكاه الإمامُ أحمد في رواية حرب ، ومال إلى القول بأنَّه عامٌّ في الحالينِ ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا . ومنهم من خصَّه بما إذا كان ذلك في مدَّة الخيار ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد في رواية ابن مشيش ، ومنصوصُ الشَّافعي[4] ، والأوَّلُ أظهرُ ، لأنَّ المشتري وإنْ لم يتمكَّنْ من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنَّه إذا رغب في ردِّ السِّلعة الأولى على بائعها ، فإنَّه يتسبَّب في ردِّها عليه بأنواع من الطُّرق المقتضية لضرره ، ولو بالإلحاح عليه في المسألة ، وما أدَّى إلى ضررِ المسلم ، كان محرَّماً ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد ١٣/ ٣١٩ .
(٢) « التمهيد » ١٣/ ٢٣ .
(٣) انظر : التمهيد ١٣/ ٢٣ .
(٤) انظر : التمهيد ١٤/ ٣٠ .

وقوله ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » : هذا ذكره النَّبيُّ ﷺ كالتَّعليلِ لما تقدَّم ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّهم إذا تركُوا التَّحاسُدَ ، والتَّناجُشَ ، والتَّباغُضَ[1] ، والتدابرَ ، وبيعَ بعضِهم على بيعِ بعضٍ ، كانوا إخواناً .

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ المسلمون به إخواناً على الإطلاق ، وذلك يدخلُ فيه أداءُ حقوقِ المسلم على المسلمِ مِنْ رَدِّ السلامِ ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وإجابةِ الدَّعوة ، والابتداء بالسَّلام عندَ اللِّقاء ، والنُّصح بالغيب .

وفي « الترمذي » [في « جامعه » (٢١٣٠) . وأخرجه : الطيالسي (٢٣٣٣) ، وأحمد ٢/٤٠٥ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥٦) ، وهو حديث ضعيف لضعف أحد رجال إسناده ، وهو أبو معشر المدني] عن أبي هُريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « تَهادوا ، فإنَّ الهديةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدر » . وخرَّجه غيرُه [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) ، وأبو يعلى (٦١٤٨) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥٧) ، وهو حديث حسن] ، ولفظه : « تهادوا تحابُّوا » .

وفي « مسند البزار » [كما في « كشف الأستار » (١٩٣٧) . وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (١٥٤٩) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥٨) ، وهو ضعيف لضعف أحد رجال إسناده ، وهو عائذ بن شريح] عن أنس ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « تهادوا ، فإنَّ الهدية تَسُلُّ السَّخيمة » .

ويُروى عن عمر بن عبد العزيز ـ يرفعُ الحديثَ ـ قال : « تصافحوا ، فإنَّه يُذهِبُ الشَّحناء ، وتهادوا » [أخرجه : ابن وهب في « الجامع للحديث » (٢٤٦)] .

وقال الحسن : المصافحةُ تزيد في الودِّ [أخرجه : أبو محمد الأنصاري في « طبقات المحدثين بأصبهان » ٣/٥٠٧ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٦/٣٥٨] .

وقال مجاهد [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٥٤٤٩) ، والطبري في « تفسيره » (١٢٦٢٤) ، وطبعة التركي ١١/٢٥٧ ، وابن أبي حاتم في « التفسير » (٩١٣٢)] : بلغني أنه إذا تراءى

---

(١) سقطت من (ص) .

المتحابّان ، فضحك أحدُهما إلى الآخر ، وتصافحا ، تحاتت خطاياهما كما يتحاتُّ الورقُ من الشجر ، فقيل له : إنَّ هذا ليسيرٌ مِنَ العمل ، قال : تقولُ يسيرٌ والله يقولُ : ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

وقوله ﷺ : « المسلمُ أخو المسلم ، لا يظلِمُه ، ولا يَخذُلُه ، ولا يَكذِبُه ، ولا يَحقِرُه » . هذا مأخوذ من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، فإذا كان المؤمنون إخوةً ، أمروا فيما بينهم بما يُوجب تآلُفَ القلوب واجتماعَها ، ونُهوا عمَّا يوجبُ تنافرَ القلوب واختلافَها ، وهذا من ذلك .

وأيضاً ، فإنَّ الأخ مِنْ شأنه أنْ يوصِلَ إلى أخيه النَّفع ، ويكفَّ عنه الضَّرر ، ومن أعظم الضرِّ الذي يجبُ كفُّه عَنِ الأخِ المسلم الظُّلم ، وهذا لا يختصُّ بالمسلم ، بل هو محرَّمٌ في حقِّ كلِّ أحَدٍ ، وقد سبقَ الكلام على الظُّلم مستوفى عندَ ذكر حديث أبي ذرٍّ الإلـهي : « يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظُّلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرَّماً ، فلا تظالموا »[(١)] .

ومِنْ ذلك : خِذلانُ المسلم لأخيه ، فإنَّ المؤمن مأمورٌ أنْ يَنصُرَ أخاه ، كما قال ﷺ : « انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً » ، قال : يا رسولَ الله ، أنصُرُهُ مَظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تمنعه عنِ الظُّلم ، فذلك نصرُكَ إيَّاه » . خرَّجه البخاري [في « صحيحه » ٣/ ١٦٨ (٢٤٤٤)] بمعناه من حديث أنس ، وخرَّجه مسلم [في « صحيحه » ٨/ ١٩ (٢٥٨٤) (٦٢)] بمعناه من حديث جابر .

وخرَّج أبو داود [في « سننه » (٤٨٨٤) . وأخرجه : أحمد ٤/ ٣٠ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١/ ٣٧٤ ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة » ١/ ٣٠٠ ، وفي إسناده مقال] من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابرِ بن عبد الله ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « ما مِن امرئٍ مسلمٍ يخذُلُ امرأً مسلماً في موضع تُنتَهكُ فيه حرمتُه ، ويُنتقصُ فيه من عِرضه ، إلَّا خذله الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نُصرتَه ، وما مِن امرئٍ ينصرُ مسلماً في موضع يُنتقصُ فيه من

(١) سبق تخريجه .

عِرضِه ، ويُنتهكُ فيه من حرمته ، إلّا نصره الله في موضع يحبُّ فيه نصرتَه » .

وخرّج الإمام أحمد[١] من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أُذِلَّ عنده مؤمنٌ ، فلم ينصُرْه وهو يقدِرُ على أن ينصُرَه ، أذلَّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة » .

وخرّج البزار[٢] من حديث عِمران بن حُصين ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ نَصرَ أخاه بالغيب وهو يستطيعُ نصرَه ، نَصرَهُ الله في الدُّنيا والآخرة » .

ومن ذلك : كذِبُ المسلم لأخيه ، فلا يَحِلُّ له أن يُحدِّثه فيكذبه ، بل لا يُحدِّثه إلّا صدقاً ، وفي « مسند الإمام أحمد »[٣] عن النَّوَّاس بن سمعان ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « كَبُرَت خِيانةً أن تُحدِّثَ أخاكَ حديثاً هو لك مصدِّقٌ وأنت به كاذب » .

ومن ذلك : احتقارُ المسلم لأخيه المسلم ، وهو ناشئ عن الكِبْرِ ، كما قال النَّبيُّ ﷺ : « الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس » خرَّجه مسلم [في « صحيحه » ١/ ٦٥ (٩١) (١٤٧)] من حديث ابن مسعود ، وخرَّجه الإمام أحمد[٤] ، وفي رواية له : « الكبرُ سَفَهُ الحقِّ ، وازدراءُ الناس » ، وفي رواية : « وغمص الناس » [في « مسنده » ١/ ٤٢٧ . وأخرجه : أبو يعلى (٥٢٩١) ، والحاكم ٤/ ١٨٢] ، وفي رواية زيادة : « فلا يَراهم شيئاً » وغمص النَّاس : الطَّعنُ عليهم وازدراؤهم[٥] ، وقال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات : ١١] ، فالمتكبر ينظرُ إلى نفسه بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النَّقصِ ، فيحتقرهم ويزدريهم ، ولا يراهم أهلاً لأنْ يقوم بحقُوقهم ، ولا أن يقبلَ مِنْ أحد منهم الحقَّ إذا أورده عليه .

---

(١) في « مسنده » ٣/ ٤٨٧ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٢) كما في « كشف الأستار » (٣٣١٥) و(٣٣١٦) ، وهو معلول بالوقف والموقوف هو الصحيح كما ذكر البيهقي ٨/ ١٦٨ .

(٣) المسند ٤/ ١٨٣ ، وهو ضعيف .

(٤) في « مسنده » ١/ ٣٩٩ .

(٥) انظر : لسان العرب (غمص) .

وقوله ﷺ : « التَّقوى هاهنا » يشير إلى صدره ثلاثَ مرَّاتٍ : فيه إشارةٌ إلى أنَّ كرم الخَلْق عند الله بالتَّقوى ، فربَّ من يحقِرُه النَّاس لضعفه ، وقلَّةِ حظِّه من الدُّنيا ، وهو أعظمُ قدراً عند الله تعالى ممَّن له قدرٌ في الدُّنيا ، فإنَّ النَّاسَ إنَّما يتفاوتُون بحسب التَّقوى ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وسئل النَّبيُّ ﷺ : مَنْ أكرمُ النَّاسِ ؟ قال : « أتقاهُم لله عز وجل » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣١٩١٩)، وأحمد ٢/ ٤٣١ ، والدارمي (٢٢٩) ، والبخاري ٤/ ١٧٠ (٣٣٥٣) و٤/ ٢١٦ (٣٤٩٠) ، ومسلم ٧/ ١٠٣ (٢٣٧٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٤٩) ، وفي « التفسير » ، له (٢٦٩) عن أبي هريرة]. وفي حديث آخر : « الكرمُ التَّقوى » [أخرجه : أحمد ٥/ ١٠ ، وابن ماجه (٤٢١٩)، والترمذي (٣٢٧١) ، والطبراني في « الكبير » (٦٩١٢) و(٦٩١٣) ، والحاكم ٢/ ١٦٣ و٤/ ٣٢٥ من طريق سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : « حديث صحيح غريب » ؛ لكن سلام بن أبي مطيع في روايته عن قتادة ضعف ، ثمَّ إنَّ الحسن لم يسمع كل ما رواه عن سمرة] ، والتَّقوى أصلُها في القلب ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرٍّ الإلـٰهي عند قوله : « لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحد منكم ، ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً »[(١)] .

وإذا كان أصلُ التَّقوى في القُلوب ، فلا يطَّلعُ أحدٌ على حقيقتها إلَّا الله عز وجل ، كما قال ﷺ : « إنَّ الله لا ينظُر إلى صُورِكُم وأموالِكم ، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم » [أخرجه : أحمد ٢/ ٢٨٥ و٥٣٩ ، ومسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٤) (٣٤) ، وابن ماجه (٤١٤٣) ، وابن حبان (٣٩٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٩٨ ، والبغوي (٤١٥٠) ، من حديث أبي هريرة] وحينئذ ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ ، أو مالٌ ، أو جاهٌ ، أو رياسةٌ في الدنيا ، قلبه خراباً من التقوى ، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبُه مملوءاً مِنَ التَّقوى ، فيكون أكرمَ عند الله تعالى ، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً ، كما في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٦/ ١٩٨ (٤٩١٨) ، وصحيح مسلم ٨/ ١٥٤ (٢٨٥٣) (٤٦)

(١) سبق تخريجه ، ويعني بـ(الإلـٰهي) : القدسي .